الجنة وسقي يوم القيامة من الحوض قوله واما ما ذكر من
اخذ رمانته يشير الى ما روي عن يزيد بن عبد الله
ابن قسيط قال رأيت رجالا من اصحاب رسول الله صلى
عليه وسلم اذا خلا المسجد ياخذون برمانة المنبر الصقا
الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسكها بيده ثم
يستقبلون القبلة ويدعون ونقل في الشفا ان الصحابة كانوا
اذا دخلوا المسجد حسوا رمانة المنبر التي تلي القبر الشريف بيامنهم
ثم استقبلوا القبلة يدعون انتهى قوله لا سيما في حضور صلوات
الخمس فقد روى الامام مسلم في صحيحه عن ابن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي
هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وذكر ابن
حبيب في الواضحة انه صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي
كالف صلاة فيما سواه وجمعة في مسجدي كالف جمعة فيما
سواه ورمضان في مسجدي كالف رمضان فيما سواه قوله خلافا
لمالك فانه نص في المبسوط على انه يكره الا لمن جاء من سفر او اراده
قال فيه ولم يبلغني هذا عن احد من اهل الفقه ببلدنا وترك
واسع ولا يصلح آخر هذه الامة الا ما اصلح اولها ولم يبلغني عن
اول هذه الامة وصدرها انهم كانوا يفعلون ذلك قال
الباجي وفرق بين اهل المدينة والغرباء الا ان الغرباء قصد وافد لذلك
واهل المدينة مقيمون بها قوله ولا يمس عند الزيارة الجدار
الى قوله وكذا لا يقبله قال الشارح نقلا عن النووي هذا هو

الصواب

الصواب وهو الذي قاله العلماء واطبقوا عليه ثم قال واعترضه
العز ابن جماعة وغيره في تقبيل القبر ومسه بقول احمد لا باس
به ورد بان معناه لا حرمة عليه اولا يستحب وقال في الاحيا
من المشاهد وتقبيلها عادة اليهود والنصارى انتهى قوله
فانه اي كل واحد بدعة الخ نقل الامام النووي الاجماع عليه وبالغ
رحمه الله تعالى في انكار ذلك حتى قال في الاحياء لمشاهد
وتقبيلها عادة اليهود والنصارى واليهود انتهى وقال ايضا
ويكره مسحه باليد والقبلة بل الادب ان يبعد منه كما يبعد
منه لو حضر في حياته هذا هو الصواب وهو الذي قاله العلما
واطبقوا عليه ومن خطر بباله ان المسح باليد ونحوه ابلغ في البر
فهو من جهالته وغفلته لان البركة انما هي فيما وافق الشرع و
اقوال العلماء انتهى وعن انس بن مالك رضي الله عنه انه راى رجلا
وضع يده على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فنهاه وقال كنا نعرف
هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال السروجي في
الغاية لا يلصق بطنه بالجدار ولا يمسه بيده وفي المغني
الحنابلة ولا يستحب التمسح بحايط قبر النبي صلى الله عليه وسلم
ولا تقبله هذا الكلن نقل ابن ابي الصيف والمحب الطبري من الشا
جواز تقبيل قبور الصالحين قوله باكل الثمر الصحاح قال في حلاة
الوفا وفي فضل اهل البيت لابن النويد الحموي عن جابر رضي الله
عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوما في بعض حيطان
المدينة ويد علي في يده قال فمر بنا نخل فصاح النخل هذا محمد

Copyright © King Saud University